

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١
بزيادة حافز الأداء لضافلى الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن اموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف
بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء لشاغلى
الوظائف التعليمية ،
وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ،
ووزير التربية والتعليم ،

قرر
(المادة الأولى)

تُزاد نسبة حافز الأداء الشهرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتقرير حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية
ليصبح كالاتى :

- | | |
|--|--------------------|
| ١٢٥٪ بدلاً من ٧٥٪ من المرتب الأساسى الشهرى . | ➤ المعلم المساعد : |
| ٧٥٪ بدلاً من ٥٠٪ من المرتب الأساسى الشهرى . | ➤ المعلم : |
| ٥٠٪ بدلاً من ٢٥٪ من المرتب الأساسى الشهرى . | ➤ المعلم الأول : |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١ .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/عصام شرف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /



أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زكول)